

الأصل المعروف بالمبسوط

بالمكاتبه قال لأن الآخر ليس من هذا في شيء ولا يلتفت إليه ولم يكاتب هو لنفسه قلت
أرأيت إن أدى هذا المكاتب حصة قيمته من المكاتبه هل يعتق قال لا قلت ولم قال لا يعتق حتى
يؤدي جميع المكاتبه قال لأن المكاتبه قد لزمته جميعا يوم كاتب فلا يعتق إلا بأدائها جميعا
قلت أرأيت إن مات المكاتب ولم يدع شيئا ما حال الآخر قال الآخر مملوك إلا أن يعجل جميع
المكاتبه حالة فاني أستحسن أن أعتقهما جميعا وإن لم يؤديه حالا رد في الرق قلت أرأيت إن
قال الآخر أنا أسعى هل يلتفت إلى قوله قال لا قلت أرأيت إن قدم الغائب منهما فرضي
بالمكاتبه ورضي السيد بعد ذلك أن يكون عليه وعلى المكاتبه يأخذ أيهما شاء فهل يجوز ذلك
قال لا قلت ولا يكون للمولى عليه سبيل قال لا قلت لم وقد رضي المولى قال لأن الغائب لم يكن
دخل في المكاتبه فليس يلزمه شيء من المكاتبه بعد ذلك رضي أو لم يرض قلت فكيف القياس في
هذا الذي ذكرت لك قال إذا أدى المكاتب الذي كاتب قدر حصة قيمته من المكاتبه عتق ولكن
أستحسن أن لا يعتق إلا بأداء